

# شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [21] | من القاعدة السادسة

## عشرة، إلى القاعدة الثامنة عشرة

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اهلا ومرحبا بكم الى هذا اللقاء المبارك. ضمن لقاءات برنامجكم شرح القواعد الفقهية - [00:00:00](#)

والتي والتي نتناولها من كتاب تحفة اهل الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب من تأليف العلامة الشيخ عبدالرحمن ابن ناصر السعدي رحمه الله ضيفنا في لقاءات هذا البرنامج المبارك هو فضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله هزامل - [00:00:31](#) باسمكم جميعا نرحب بالشيخ عبد المحسن اهلا ومرحبا بكم توقفنا يا شيخ عبد المحسن في اللقاءات الماضية او في اللقاء الماضي تحديدا عند القاعدة السادسة عشرة. استأذنكم في قراءة هذه القاعدة وما يليها في هذا الدرس المبارك - [00:00:47](#) قال المصنف رحمه الله القاعدة السادسة عشرة اذا كان للواجب بدل فتعذر الوصول الى الاصل حالة الوجوب فهل يتعلق الوجوب بالبدل تعليقا مستقرا بحيث لا يعود الى الاصل عند وجوده - [00:01:01](#)

للمسألة صور عديدة الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اللهم هذه القاعدة وهي اذا كان للواجب بدل وتعذر الوصول - [00:01:21](#)

الى الاصل حالة الوجوب فهل يتعلق الوجوب بالبدل تعلقا مستقرا من حيث لا يعود الى الاصل والمعنى ام لا يتعلق به تعلقا مستقرا؟ هذه القاعدة معناها اذا كان الواجب بدل مثل مثلا - [00:01:39](#)

كفارة الكفارة في الكفارة كفارة اليمين. نعم الكفارة كما نعلم فيها تأخير وهو عتق رقبة واوصي عتقوا رقبة واطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان لم يستطع هذه او لم يجدها صام ثلاثة ايام - [00:02:00](#)

فهذا هو البدن وهو الصوم ثلاثة ايام. وكذلك مثلا بدل الهدي للتمتع وهو صوم عشرة ايام اذا لم يجد الهدي فاذا مثلا تعذر الوصول الى البدل حالة الوجوب. ما معنى - [00:02:19](#)

حالة الوجوب وهو الوقت الذي يثبت فيه الوجوب. مثل كفارة اليمين حالة الوجوب هو انعقاد اليمين. اذا انعقدت اليمين تعلق الوجوب بنفس الحالف. تعلق الوجوب بنفس الحالف يرحمك الله. فاذا كان - [00:02:37](#)

فاذا كان مثلا في هذه الحال لم يجد شيئا يطعم به ولا واحدة ولا واحدة من هذه الخصال الثلاث نقول على ان ينتقل الى الصوم تنتقل الى الصوم - [00:02:56](#)

لكنه حينما تعلق الوجوب بالصوم وجد بعد ذلك المال الذي يستطيع ان يكفر به فهل له ان يستمر على الحالة الاولى ويصوم وهل لا يجزئ ان يكفر بواحدة خصائص ثلاث - [00:03:10](#)

ام له ذلك يقول مصنف رحمه الله ذكر الخلاف في هذا وهذه القاعدة في الحقيقة سبقت في قاعدة سابقة وهي من تلبس بعبادة ثم وجد قبل فراغها ما لو كان واجدا له - [00:03:33](#)

يعني في ذلك الحال لكان هو الواجب دون ما تلبس به مثل ما سبق. مثل لو انه مثلا صام وهو لم يجد شيئا يكفر به ثم لما صام يوما او يومين - [00:03:45](#)

وجد هذا الفرق فرق القاعدة هذه عن تلك ان هذا بان تلك في تلك القاعدة قد شرع في الصوم. اما في هذه لم يشرع في الصوم حتى الان. نعم. لم يشرع في الصوم - [00:03:56](#)

وعلى هذا نقول انه اذا كان في هذه الحال لا يلزمه الرجوع الى لا يلزمه الرجوع الى اطعام عشرة مساكين من باب اولى ايضا اذا شرع للصوم لا يلزمه ذلك - [00:04:09](#)

في هذه الحال نقول انه اذا استطاع ان يكفر بعدما كان لا يستطيع التكفير وهو حالة تعلق الوجوب حالة تعلق الوجوب في فالظاهر والله اعلم في هذه المسألة انه مخير. ان رجع فهو الافضل بمعنى كفر بواحدة من هذه الخصال الثلاث لانها اكمل واتم - [00:04:24](#)

وان اراد ان يصوم فلا بأس بذلك هذا على احد القولين اه والقول الثاني انه يلزمه انه يكفر بالطعام او العتق او آ او الكسوة وهذا قول قوي في الحقيقة اما في السورة الاولى فالصحيح انه اذا شرع في الصوم لا يلزم الرجوع. اما في هذه الصورة - [00:04:49](#)

اه سبق ان قلت ان القول الصحيح لكن هذا اه يظهر موضع نظر يظهر والله اعلم انه ان الاحوط له انه يكفر بواحدة من الخصال الثلاث هذا هو الاكمل اذا كان لم يشرع - [00:05:13](#)

فان كان شرع فلا يلزمه الرجوع بلا اشكال هذا هو ويدل عليه انه عليه الصلاة والسلام يعني حينما انا يأتي مثلا من يسأله عن الكفارة كان من يسأله عن الكفارة كان يقول له - [00:05:26](#)

يسأله مثلا عن خصال الكفارة مثلا في كفارة الوطى في رمضان او كفارة مثلا الظهار او ما اشبه ذلك. لم يأتي مثل هذا التفصيل الذي ذكره. والظاهر والله اعلم ان من كان - [00:05:42](#)

انا واجدا لواحدة من هذه الخصال في وقت قبل ان يشرع في الخصلة التي بعدها فانه فالاحوط له انه يؤديها ويعمل بها كما تقدم. نعم. من ذلك ايضا كما تقدم الهدى - [00:05:57](#)

الهدى فلو انه مثلا لم يجد ثمن الهدى الواجب علينا نصوم ثلاثة ايام وسبعة بعد ذلك فهو عشرة ايام فلو انه وجد الهدى قبل ان يشرع في الصوم مثلا هل هل يلزمه - [00:06:12](#)

الهدى او نقول يستقر الصوم عليه هذا ايضا موضوع خلاف. الاظهر انه ان وجد اكتمل الهدى فان عليه ان يذبح هديا هذا هو الاحوط له والابرأ لذمته. وهنالك ايضا آ يعني مسائل اخرى آ تتعلق بهذا لكن هذه من اظهر - [00:06:29](#)

في هذه في هذه القاعدة. نعم. احسن الله اليكم القاعدة السابعة عشرة اذا تقابل عملان احدهما ذو شرف في نفسه ورفعة وهو واحد والاخر ذو تعدد في نفسه فايهما يرجح - [00:06:52](#)

ظاهر كلام احمد ترجيح الكثرة هذه القاعدة قاعدة نافعة وعظيمة. وهي اذا تقابل عملان. نعم احدهما ذو شرف في نفسه ورفعة وهو واحد مثاله مثلا انسان اراد ان يصلي ركعتين - [00:07:11](#)

بتأني وطمأنينة فيها وتطوير قراءة وخشوع وتدبر هل الافضل ان يصلي هاتين الركعتين ولو طال الوقت او ان يصلي ركعات عدة بعدة تسليمات يكون كثرة الركوع افضل من قلته مع - [00:07:29](#)

اطالة الركوع والقيام والسجود مثلا هذا فيه خلاف اه على قولين لاهل العلم منهم من فضل التسليمات الكثيرة والركعات الكثيرة على الصلاة التي اه تكون طويلة متعنية وجاء انه عليه السلام قال افضل الصلاة طول القنوت. وفي اللفظ طول القيام فقالوا انه فضل فيها طول القيام - [00:07:50](#)

وجاء في حديث حديث ربيع بن كعب انه قال افاعني عن نفسك بكثرة السجود وقال ان كلام انك لن تسجد لسجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة. فجاءت الاحاديث بهذا وهذا والظاهر والله اعلم - [00:08:18](#)

انه يختلف بحسب الناس وينظر كل امرئ ما هو الانسب له. فبعض الناس ربما لو اطال الصلاة شق عليه ذلك وربما ايضا ملها مثلا يأنس حينما مثلا يكثر الركعات مع خفتها - [00:08:31](#)

هو شخص بالعكس يكون مثلا انسه في اطالة الصلاة ويحصل من التدبر في القراءة. فالناس يختلفون في مثل هذا وهذا ايضا جار في كثير من المسائل. مثلا قراءة القرآن مع الذكر. الذكر مع الدعاء - [00:08:48](#)

اه الصلاة المشتملة على القراءة. الصلاة المشتملة على القراءة افضل من قراءة القرآن. القرآن افضل من الذكر سواء كان ذكرى مسألة يعني ذكره سبحانه وتعالى. يعني القصد من هذا هو - [00:09:06](#)

ذكر العبادة الذي فيه الثناء عليه سبحانه وتعالى. يليه الدعاء طلب المحظ ولهذا نقول وان كانت الصلاة بالقراءة افضل والذكر افضل من الدعاء وعلى هذا الترتيب لكن قد يكون شخص مثلا - [00:09:20](#)

الذكر نفسه انسبوا وائسروا واحسنوا في حقه من الصلاة او من قراءة القرآن مع ان قراءة القرآن افضل ينظر كل امرئ ما يصلح قلبه وما يصلح له فقد يكون لشخص قراءة القرآن افضل واولى ولشخص اخر - [00:09:39](#)

خذ ذلك الناس يتفاوتون يتفاوتون في هذا تفاوتا عظيما اه ولهذا جاءت الاخبار لهذا مختلفة مثل ما جاء في كثير من في الاحاديث في ذكر فضل بعض الاعمال واختلاف الاخبار في مثل هذا فنزلت على هذه - [00:09:57](#)

المعاني ومن هذه المسائل المتعلقة ايضا بهذا وهو ما يكون آآ عملا هو اشرف وارفع لكنه واحد. وعمل يكون متعدد لكنه اقل منه في باب الرتبة مثلا لو اراد انسان - [00:10:12](#)

ان يتصدق مثلا بشيء من المحشي من الابل او البقر او اراد ان يهدي هديا هل الافضل مثلا او اراد ان يضحى مثلا؟ هل الافضل ان يضحى مثلا بكبش سمين عظيم - [00:10:31](#)

او يضحى مثلا جبل او بعير سمين نجيب او واحد مثلا او انه يشتري بثمانه عدة من المواشي من الغنم او من الابل هل الافضل هذا مع انه واحد او الافضل الكثرة هو العدد - [00:10:46](#)

هذه من هذا الباب وان بعض الناس يقول مثلا انا اريد ان اشتري مثلا اضحية سميئة نجبية حسنة غريبة غزيرة يعني اللبن وما اشبه ذلك اريد ان اشتري بهذه الصفات او غيرها. المقصود ان فيها صفات حسنة - [00:11:09](#)

او الافضل انني اشتري عدة رؤوس من الغنم وكذلك في مسائل فهذه المسألة بعض اهل العلم افضل العدد والكثرة وبعضهم فضل الوحدة في مثل هذا ان يكون واحدا لان اه لان افضلها هو اغلاها ولهذا جاء في الحديث انه سئل عن الرقاب انه قال اغنى -

[00:11:28](#)

ولفظ اعلاها اغلاها ثمنا وانفاسها عند اهلها يعني النفيس الذي فيه النفاسة ويتنافس فيه الناس من جهة فضله من جهة الخصال الحسنة فيه التي يطلبها الناس وهذا هذا اقرب واطهر - [00:11:52](#)

لكن لكن لابد ان يلاحظ في مثل هذا ان اننا اذا قلنا هذا افضل وقد يكون في وقت مثلا كثرة العدد افضل من قلة العدد لاسباب لو كان في وقت مثلا اضحية - [00:12:13](#)

اه كثر المحتاجون كثر الفقراء وكونه من يضحى بالعدد الكثير افضل من كونه يضحى بواحدة لان العدد الكثير في نفعه وفي تعديبه وفي اغناؤه لكثير المحتاجين والفقراء اكثر ومن الواحد - [00:12:29](#)

من هذا الباب يكون في مراعاة هذه المعاني ايضا امرا حسنا ومطلوبا ايضا في مثل هذا ولهذا ذكر المصنف رحمه الله في هذا في هذه المسألة وذكر ان المذهب هو تفضيل العدد والكثرة وذكر ان اختيار تقي الدين رحمه الله - [00:12:48](#)

انه القليل وحده او انه الشيء السمين الثمين العظيم الجسم آآ طيب اللحم افضل من من العلب وذكر رحمه الله قال ويدل عليه حديث عند ابي داود حديث عند ابي داود انه كثرة ماذا - [00:13:06](#)

فضل ماذا؟ الشيء الواحد الذي يكون سميئا عظيما وهذا الحديث الذي اراد الذي اراده رجب رحمه الله هو حديث عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما انه قال ان عمر ان اباه عمر اهدى نجيبا - [00:13:23](#)

وهو من الابل سمين الكريم اسدل جييا فاعطي به ثلاث مئة دينار ثمن عظيم فقال يا رسول الله الا ابيعها واشتري بها بدن البدن جمع بدنه يعني عدد من البدن. هم. قال لا انحرها اياها - [00:13:42](#)

ينحرها اياها. الحديث هذا من طريق الجهل والجارود فيه ضعف لكن الشاهد ان هذا الحديث الذي اردته. وقد رأيت في بعض الحواشي من بعض المحققين الفطناء ممن له عناية بالعلم وتحق التحقيق انه علق هذا الخبر وقال ان المراد به حديث عائشة الحديث

له انه حرام انه عليه ضحى بكبش يأكل سواده - [00:14:05](#)

وهذا ليس مرادا رحمه الله بل ان بل ان هذا يعني عن مراد بمعزل رحمه الله لان هذا في الكبش وهو اراد البدنة ثم انه ليس في

الحديث اشارة الى التفضيل - [00:14:29](#)

عن العدد انما هذا هو المراد جزما وهذا واضح؟ ولعله ينتبه اليه في التنبيه عليه مرة اخرى هو المقصود ان انه اراد البدنة السمينة كما

اه في هذا الحديث. كذلك ايضا من هذه المسائل ايضا - [00:14:42](#)

متعلقة قراءة القرآن مثلا بتدبر قراءة القرآن بتدبر هل هي افضل مع قلة القراءة؟ او الافضل اكثر القراءة لانها في نفسها القراءة التي

يتأني وتدبر يعني اشرف وافضل من جهة تدبر انسان وعنايته والافضل كثرة - [00:15:00](#)

التلاوة والقراءة على قولين لاهل العلم ومن فضل الكثرة استدلل بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه عليه السلام ثم قال الف

لام ميم من قرأ حرفا له - [00:15:19](#)

وبه عشر حسنات اقول الف لام ميم حرف بل الف حرف لام حرف وايضا سئل عن الامام احمد رحمه الله عن ذلك فقال اذا كان يعني

يؤدي الحرف او ما او ما هذا معناه رحمه الله - [00:15:29](#)

وكأنه فضل كثرة القراءة والظاهر والله اعلم ان هذا يختلف بحسب اختلاف الناس وكل انسان ينظر ما يصلح له والمأثور عن الصحابة

رضي عن عبد الله بن مسعود وغيره هو تفضيل القراءة بتدبر - [00:15:43](#)

والعناية بهذا وهناك ايضا مسائل اخرى في هذا الباب لكن هذا يتبين به رحمه الله آآ شيه من مراده اه شيخ المحسن هل يعني في

قراءة القرآن مثلا تختلف ايضا الافضلية - [00:15:57](#)

في الوقت مثلا في الزمن في شهر رمضان آآ كثرة نعم بعض اهل العلم استثنى رمضان وقال انه في رمضان انه في رمضان الافضل

كثرة القراءة. نعم. لانه فضل شهر له فضله ويحسن بالانسان ان يكثر من ختم القرآن مرات عدة فيكثر - [00:16:12](#)

القراءة فيه وربما يحصل شيه من التدبر ومنهم من قال لا اه كونه يتدبر ويعتني بالتدبر هذا هو المطلوب لكن ينبغي ان ان ينظر ان

كان المراد به بالهد والاسراع الذي لا يكون معها الخشوع ولا اي نظر - [00:16:33](#)

هذا يظهر انه مفصول وان كان لا ان كان حصل شيه من التلاوة والقراءة شيه من التلاوة والقراءة مع تأتي اه لكن اه ربما هذ بعض

الشيء على وجه لا يحصل فيه هذر من القيراط فلا بأس بذلك في رمضان. فالمقصود ان الاصل في مثل هذا - [00:16:50](#)

انه افضل واكمل على العموم هذا هو الاظهر في هذه المسألة. اقول يا شيخ كيف يجمع بين هذه يا شيخ وما ورد عن بعض السلف انه

كان يختم القرآن مرتين - [00:17:11](#)

قال مرة في اليوم او كما روي وثبت عن عثمان انه كان يقرأه في ركعة القرآن كيف يجمع بينها الاخبار يا شيخ. احسن الله اليكم نعم

هذا المنقول عن السلف في هذا اقول من قول عن السلف في هذا - [00:17:20](#)

مختلفة ويعلم ان كثيرا مما ينقل في صحته نظر صحته نظرا رحمة الله عليه لهذا ولهذا نقول ان الاصل فيه مثل هذا التدبر والتأني

هذا هو الاصل في مثل في مثل هذا - [00:17:37](#)

وان امكن للانسان ان يكثر من القراءة مع شيه من التدبر كان هو هذا الاكثر وما نقل عن بعض السلف ان ثبت ذلك عنه فانه لعله لم

تبلغه سنة في مثل هذا لان الاصل لان السنة الا يقرأ قراءة يحصل فيها شيه من الهزيمة المنافية - [00:17:54](#)

لعظمة القرآن ولهذا ثبت في حديث عبد الله بن عمرو عند ابي داوود باسناد جيد انه عليه الصلاة والسلام قال لا يفقه القرآن من قرأه

في اقل من ثلاث لا يفقه - [00:18:13](#)

زوال الفقه في مثل هذا قول لا يفقه هذا نفي للفقه وهذا يدل على ان الذي يقرأه في اقل من ثلاث قراءته على خلاف السنة المقصود

ان انه يكون واثق السنة واذا كان على غير الفقه فهو غير موافق للسنة كما قال عليه الصلاة والسلام. فكأنه لم تبلغه من سنة في هذا

او انه - [00:18:25](#)

او انه كان جعلوه في حالات خاصة مثل ما نقل بعض السلف مثلا في رمضان وانه جعلوه مستثنى من ذلك وخصوه وفي غير رمضان

ايضا اجرؤا الباب على خلاف هذا - 00:18:45

وايضا من مما يلبن في هذه المسائل ايضا من المسائل المتعلقة بهذا الباب ايضا وهو آ ما يتعلق العمل اذا تقابل عملان مثل كون الشخص مثلا يؤدي العمل وهو عليه شاق. وشخص يؤدي العمل ونفسه قد ارتاظت به - 00:18:59  
مثل قراءة القرآن مثل ما تقدم مثلا في في السؤال بعض الناس يقرأ القرآن قراءة متأنية لكن عليه شاق وبعض الناس يقرأ القرآن قراءة قد يكون فيها شيء من الحذر - 00:19:17

والا يكون عليه شاقا فهل هذا هو الاكمل او ذاك هو الاكمل؟ النبي عليه الصلاة والسلام قال الماهر في القرآن او بالقرآن مع السفارة الكرام والذي يقرأه وهو عليه شاب وهو - 00:19:32  
ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له اجر له اجران واللفظ الاخر عند البخاري مثل الذي يقرأ القرآن وهو يتتعتع فيه وهو عليه الشقاق له اجران فاخبر انه انه افضل فهل الافضل هو الذي يكون مع السفارة الكرام او الذي له اجران - 00:19:45  
على قولين لاهل العلم لكن يظهر والله اعلم انه اراد ان يمدح الذي مع السفارة الكرام البررة لانه في الحقيقة ماهر بالقرآن. كلمة الماهر كلمة عالية تدل على انه مهر فيه في اتقانه - 00:20:04

وفي فهمه وفي حسن التدبر فيه وفي التفقه في معانيه. فهذا لا هذا الوصف في الغالب لا يكون الا لاهل العلم. والفضل الذين يقرأونه على هذا الوجه. اما ذاك فهو على خير عظيم. فهو عليه شاق. فهو عليه شاق لكنه على خير عظيم. ومن ذلك إنسان مثلا يأتي -  
00:20:20

والى صلاة الجماعة مثلا او الى صلاة الفجر ونفسه وتشق عليه الصلاة لكنه يجد من نفسه عظيم ويحضر ويجد شيء من المشقة وبعض الناس مثلا يأتي الى الصلاة بنفس مرتاحة يأنس الى الحضور يبادر هل الافضل الذي - 00:20:39  
يأتي الى الصلاة وهو يجد مشقة ربما شق على نفسه لرغبته في الخير. نعم. لرغبته في الخير يبادر يجتهد ويجاهد نفسه هو في جهاد عظيم ومع ذلك لا يتبع هواها بل يخالف الهوى. فهل الافضل الذي هو على هذه الصفة او الذي قد ارتاظت نفسه والذي انست -  
00:20:57

اذا على قولين لكن المعروف من كلام اهل العلم ان الذي ارتاظت نفسه بالعبادة هو اولى واكلم وقالوا ان هذا ان هذا مثل انسان قاصد الى مكة وانسان اخر وشخص اخر في مكة. فالذي ذاهب الى مكة في الطريق يقطع الفيافي والقفار - 00:21:21  
فهو في في مشاق يريد ماذا يريد الوصول الى مكة حتى يحصل على الخير بمشاهدة الكعبة والطواف وحصول ما يتيسر من المناسك والذي في مكة قد وصل وقد انس بالعبادة - 00:21:40  
لا شك قالوا ان حال الذي يطوف حال الذي يؤدي المناسك هو اولى واكلم. وكلاهما على خير على خير. وربما يؤديه الحديث السابق ايضا هو شاهد الماهر ومع السفارة البررة. نعم. احسن الله اليكم - 00:21:56

القاعدة الثامنة عشرة اذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد ليست احدهما مفعولة على وجه القضاء ولا على طريق التبعية للاخرى في الوقت ولا على طريق التبعية للاخرى في الوقت تداخلت افعالهما - 00:22:12  
واكتفي منهما بفعل واحد وهو على ضربين. نعم هذه القاعدة اذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد ليست احدهما فعلى وجه القضاء الى اخره. هذا في الحقيقة ليس خاصا بالعبادات. لكن مصنفه رحمه الله لانه مثل - 00:22:32  
آ بالعبادات او اشار اليها في باب العبادات وكذلك هو في الاصل في كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله ولهذا عبر عنها بعضهم بما هو اعم. قال اذا اجتمع امران من جنس واحد - 00:22:52

ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الاخر غالبا اذا اجتمع امران. نعم هذا يشمل جميع الابواب لان هذه القاعدة قاعدة عظيمة وقاعدة واسعة. وهي ليست خاصة بالعبادات بل هي في العبادات وفي غيرها. ولهذا تدخل مثلا في باب - 00:23:08  
في باب الكفارات الايمان وتدخل مثلا في ابواب الحدود وفي مسائل كثيرة. في التعبير باجتماع الامرين او اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الاخر - 00:23:27

غالبا بداية قوله اجتمعت لكن على كلام المصلي واجتمعت عبادتان من جنس واحد مثل الصلاة الانسان دخل المسجد لصلاة الظهر من دخل المسجد يشرع له ان يصلي التحية اذا كان - [00:23:43](#)

وجد الصلاة قد اقيمت هل يصلي التحليل ولا يدخل مع الناس؟ يدخل مع الناس وتغني التحية وتغني الفريضة عن التحية التحية فهما عبادتان للتحية والصلاة المفروضة من جنس واحد من جنس كلاهما صلاة - [00:24:04](#)

في وقت واحد في وقت واحد ليست احدهما ومفعولا عن وجه القضاء. وايضا من مسائلها مثلا كما سيأتي الاحداث حينما يصيب الانسان مثلا احداث متعددة مثلا فانه فانه حينما يرفع الحدث - [00:24:21](#)

يرفع عن هذه الاحداث المتعددة بوضوء واحد. وكذلك ايضا مثلا مسألة الطواف لو ان انسان جاء الى مكة بنية العمرة ثم جاء ودخل البيت يشرع طواف ماذا الاصل انه يشرع طواف القدوم لكن هو اذا كان تلبس بعمرة وش يطوف طوافه لماذا؟ للعمرة طواف ركن - [00:24:42](#)

سيدخل طواف القدوم فيها ويحصل ظمنا في طواف العمرة. فهما عبادتان من كلاهما طواف. في وقت واحد. حينما ادى طواف العمرة حصل به في طواف القدوم ودخل تبعا ولهذا قال ليست احدهما مفعولة على وجه القضاء ولا على طريق التبعية - [00:25:05](#) مثاله مثلا لو ان انسان عليه سنة راتبة فاتته اتته سنة سنة الفجر او سنة الظهر وقتلنا لك ان تقضيها على الخلاف لكن كما هو قول المذهب الشافعي رحمه الله - [00:25:32](#)

مذهب ابن حزم رحمه الله جماعة اختيار تقي الدين وهو الاظهر في هذه انه له ان يقضيها ففي هذه الحالة اذا دخل المسجد وهو يريد ان يصلي هذه السنة - [00:25:53](#)

الراتبة قضاء يقول في هذه الحال اذا دخل فانها تغني عن ماذا ليست احدها مفعولة على وجه القضاء. فاذا دخل المسجد مثلا دخل المسجد في هذه الحالة فانه يصلي تحية يصلي السنة الراتبة وتغني عن - [00:26:07](#) انا يعني عن قضائها لكن هذه مسألة ربما تشكل في كلامه لانهم لا يرون قضاءها لا يرون قضاء والذي يوضحها اكثر الذي يوضحها اكثر انه لو الانسان عليه قضاء من رمضان - [00:26:30](#)

واراد ان ينويه في عشر ذي الحجة ترى انا بصوم عشر ذي الحجة وعلي عشرة ايام من رمضان ابجعل قضاء رمضان في عشر ذي الحجة فيحصل لي الفاظ الان فضل القضاء وفضل - [00:26:46](#)

وفضل عشر ذي الحجة. هم يقول لا لان هذه مفعولة على وجه القضاء اللي هو قضاء رمضان فلا يصلح ان تنويها آ سنة عن عشر ذي الحجة هذه المسألة فيها خلاف لكنه رحمه الله اوردها على المظاهر المذهب وان كان الصحيح ان هذا - [00:27:00](#)

يصح منه ويجزئ ويصلح قضاء لكن هل يحصل له الفضل؟ هذا موضع النظر في هذه المسألة استأذنكم الشيخ عبد المحسن آ نظرا لقرب وقت نهاية البرنامج. على ان نكمل معكم بمشيئة الله تعالى في اللقاء القادم. ما تبقى من شرح هذه القاعدة - [00:27:20](#) ثمانية عشرة من هذا الكتاب المبارك. احببنا الكرام الى هنا نصل بكم الى ختام هذه الحلقة. من حلقات برنامجكم شرح القواعد الفقهية من كتاب تحفة اهل الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب - [00:27:38](#)

للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله. اه شكرا للشيخ بن محسن بن عبد الرزاق الذي كان معنا شارحة معلقا عليها. شكرا لكم انتم عقب استماعكم. هذه تحية الزميل يحيى عبد الله - [00:27:48](#)

هندسة الاذاعية والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:27:58](#)